ربع من داخل وغيره كما قالا وذلك لان الايجاب الاول دائر بين الخارج
والثابت فينتصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل
فينتصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت متاع وما اصاب النصف الذي
عتق بالايجاب الاول لقي وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق منه
ثلاثة ارباعه واما الداخل فيعتق منه ربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما
اوجب عتق الربع من الثابت اوجبه من الداخل ايضاً لتنصفه بينهما وهما
يقولان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه
ولو كان هذا القول منه في المرض ومات قبل البيان وقيم العبيد متساوية
فان كان له مال يخرج قدر المعتق من الثلث وذلك رقبة وثلاثة ارباع
رقبة عندهما ورقبة ونصف رقبة عنده ولم يخرج ولكن اجازة الورثة فا
فالجواب كما ذكر وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم تجز الورثة قسم الثلث
بينهم على هذا اي على ما وصفنا وبيانه ان حق الخارج في النصف وحق
الثابت في ثلاثة ارباع وحق الداخل عندهما في النصف ايضاً فيحتاج الى
مخرج له نصف وربع واقله اربعة فيعول الى سبعة فحق الخارج في سهمين
وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة
فيجعل ثلث المال سبعة لان العتق في المرض وصية ومحل نفاذها الثلث واذا
صار ثلث المال سبعة صار ثلث المال اربعة عشر وهي سهام السعاية
وصار جميع المال احدى وعشرين وماله ثلاثة اعبد فيصير كل عبد سبعة
فيعتق من الخارج سهمان وسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهمان وسعى

في خمسة

في خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة وسعى في اربعة فبلغ سهام الوصايا
سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد
حق الداخل في سهم وكان سهام العتق عنده ستة ويجعل كل رقبة ستة
وسهام السعاية اثني عشر وجميع المال ثمانية عشر فيعتق من الثابت ثلاثة
وسعى في ثلاثة ومن الخارج سهمان وسعى في اربعة ومن الداخل سهم وسعى
في خمسة فيستقيم الثلث والثلثان اقول يرد على ظاهره ان ارباب الفرائض
صرحوا بان الاربعة لا تعول فكيف يصح قوله واقله اربعة فنقول الى سبعة
ودفعه ان معناه على ما ذكر شراح كلامهم لا يتصور في مسئله قط اجتماع
نصفين وربع وهذا لا ينافي وقوع العول فيما سوى هذه التركة ولو طلق
كذلك قبل وطئ سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن
من دخلت يعني ان كان له ثلاث زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل
الوطئ على الوجه المذكور فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا
بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط
الربع منصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلث
اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما فرضت المسئلة
في الطلاق قبل الوطئ ثلاث النكاح عقد وضع لحل الوطئ والطلاق وضع لازالة
ملك النكاح اي ازالة حل الوطئ اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطئ دليل
على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما لموت فلما عرف ان البيان انما من
وجه فلا بد له من محل كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة